إتفـاقيــة

تعاون في مجال الدفاع

بيـن

الجمـهوريـة التونسيـة

و

الجمـهوريـة البرتغاليـة

إن الجمهورية التونسية

و

الجمهورية البرتغالية

المشار إليهما فيما يلي جمعا بـ" الطرفين " ومفردا بـ"الطرف" :

تأكيدا لتمسّكهما بمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في ما يتعلق باحترام استقلال وسيادة الدول،

إعتبارا لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس في 17 جوان 2003 بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية،

إقتناعا منهما بالدور الحاسم للتعاون في مجال التنمية والإستقرار الإقليمي والحفاظ على السّلم والأمن،

واثقين بأن التعاون القائم منذ 1995 يتّسم بأهمية بالغة في إطار الحفاظ على الروابط وتدعيمها بين الطرفين،

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول
الموضوع

عملا بأحكام هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالعمل على النهوض بالتعاون الثنائي وتنميته في مجال الدفاع بين الدولتين طبقا لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية.

الفصل الثاني
مجالات التعاون

يعمل الطرفان على النهوض بالتعاون وتنميته في مجال الدفاع بين الدولتين خاصة في الميادين التالية :

أ) تبادل المعلومات والخبرات حول تصورات تنظيم القوات المسلحة.

ب) تبادل الوفود بين وزارتي الدفاع وممثلي أركان الجيوش الثلاثة.

ج) دعوة ملاحظين عسكريين للمشاركة في المناورات الوطنية أو التمارين العسكرية المنظمة من قبل أحد الطرفين.

د) التعاون في ميدان التكوين العسكري.

هـ) زيارات وحدات بحرية ووسائل جوية طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في كل بلد.

و) تبادل المعلومات الفنية والتكنولوجية والصناعية المتعلقة بصناعات الدفاع.

ز) وضع برامج مشتركة للبحث وتنمية وانتاج عتاد وتجهيزات الدفاع.

ح) المساعدة المتبادلة لاستعمال القدرات العلمية والفنية والصناعية وذلك لتنمية وانتاج عتاد وتجهيزات الدفاع قصد تغطية حاجيات البلدين.

ط) يقوم الطرفان وفق شروط تُضبط بوثيقة خاصة بتنمية المبادلات ذات الطابع الثقافي والإجتماعي بين أفراد قواتهما المسلحة وعائلاتهم.

ي) كل مجال آخر يتفق الطرفان على أنه يساعد على إنجاح علاقات تعاونهما في مجال الدفاع.

الفصل الثالث
مشاركة بلد آخر

1. تخضع مشاركة بلد آخر في التعاون المشار إليه بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية إلى اتفاق مسبق بين الطرفين.

2. في إطار هذه الإتفاقية ولكل حالة خاصة، يقع استعمال كل معلومة أو خبرة فنية أو وثائق أو عتاد أو تجهيزات يعهد بها أحد الطرفين للآخر حصريا للأغراض المنصوص عليها. ما عدا ذلك يخضع لترخيص صريح من البلد الأصلي.

3. تضبط وثيقة خاصة الشروط التي يتمّ بموجبها إعادة الإنتاج أو الإحالة أو التفويت في المعلومات والوثائق والتجهيزات والتكنولوجيا التي تنتج شراكة بين الطرفين إلى بلدان أخرى بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل الرابع
حماية المعلومة المصنفة

1. تنظم حماية المعلومة المصنفة المتبادلة بين الطرفين، والتي يتم إرسالها للطرف الآخر من قبل السلطات والهياكل المرخص لها صراحة لهذا الغرض سواء في إطار هذا الإتفاق أو ضمن آليات تعاقدية تشمل كيانات عمومية أو خاصة من البلدين، باتفاق ثنائي لتأمين الحماية المتبادلة للمعلومات المصنفة.

2. في كل الحالات، يضبط كل طرف درجة حماية على الأقل معادلة لمثيلتها المعتمدة من الطرف الأصلي ويتّخذ الإجراءات الأمنية المناسبة لذلك.

الفصل الخامس
آليات التعاون

تقع تنمية التعاون القائم في إطار هذه الإتفاقية، عند الاقتضاء، بواسطة إتفاقات أو بروتوكولات خصوصية تتضمن التفاصيل ذات العلاقة.

الفصل السادس
اللجنة المشتركة

1. يتّفق الطرفان على بعث لجنة مشتركة تتكوّن من ممثلين للطرفين لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

2. تكلّف اللجنة المشتركة بتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون في مجال الدفاع والمساهمة في تطويره والبحث عن طرق جديدة للتعاون.

3. تجتمع اللجنة المشتركة سنويا وبالتناوب بتونس وبالبرتغال، وتعمل على أساس المبادئ المتفق عليها بين الطرفين وطبقا لتنظيمها المعتمد والملحق بهذه الاتفاقية.

الفصل السابع
فضّ الخلافات

يقع فضّ الخلافات بجميع أنواعها، والتي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، من قبل الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثامن
المراجعة

1. يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين.

2. تدخل التنقيحات حيز التنفيذ في نفس الآجال المحدّدة بالفصل العاشر من هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع
آجال الصلوحية والإبطال

1. تسري صلوحية هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، وتجدّد آليا لفترات متتاليه بسنتين.

2. يمكن لكل طرف وفي كل وقت، إبطال مفعول هذه الإتفاقية بإعلام كتابي مسبق عبر القنوات الدبلوماسية.

3. يسري الإبطال فعليّا بعد ستة أشهر من تاريخ بلوغه للطرف الآخر.

الفصل العاشر
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر إعلام كتابيّ، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات المطلوبة بالنظام القانوني لكل من الطرفين.

حرر بتونس في 18 جانفي 2013، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، كل النصوص لها نفس قوة الإعتماد.

وفي صورة الإختلاف في التأويل، يقع اللجوء للنسخة الفرنسية.

عن الجمهورية التونسية	**عن الجمهورية البرتغالية**
وزير الدفاع الوطني	**وزير الدفاع الوطني**
عبد الكريم الزبيدي	**جوزاي بادرو أڤيار برانكو**